. @ 198 @

ومن ذلك قول النّبي صلى ا عليه وسلم : (لاَ تَأْكُلُوا في آنِيَةَ الذّهب والفِضّة ولاَ تَشْرَبُوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) . وقوله : (الذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةَ الذّهب والفِضّة : إنما يُجَرْجِر في بَطْنِه نارَ جهَنم) وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب ، بل يعم سائر وجوه الانتفاع ، فلا يحل له أن يغتسل بها ، ولا يتوضأ بها ، ولا يكتحل منها وهذا أمر لا يشك فيه عالم . .

ومن ذلك نهى النّبي صلى ا عليه وسلم المحرم عن لبس القميص والسراويل والعامة والخفين ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدى النهي إلى الجباب والأقبية والطيلسان والقلنسوة ، وما جرى مجرى ذلك من الملبوسات . .

ومن هذا قوله صلى ا عليه وسلم : (إذَا ذَهَبَ أَحَدَكُم إلى الغائِط فليذهب معه بثَلاَثَةَ أَحْجَار) فلو ذهب معه بخرقة تنظيف أكثر من الأحجار ، أو بطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز . وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز أو أولى . .

ومن ذلك أن النّبي صلى ا عليه وسلم (نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته) . معلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة . فلا يحل له أن يؤجر على إجارته . وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع ، وأحكامها غير أحكامه . .

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في آية التيمم : { وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطّهّرُواْ وَإِن كُنتُم مّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مّنْكُم مّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمّمُواْ صَعِيداً طَيّباً } فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط . والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى اللمس ، على قول من فسره بما دون الجماع . وألحقت الاحتلام بملامسة النساء ، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده . وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بعادم الماء . فجوزت له التيمم وهو واجد للماء . وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل . وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يسترب من له فهم عن ا ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به ، وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية

بعيدة التناول لها ليست بحرية الفهم